

باب حبس وقد جرح عن ربه سبعون رجلا من اهل الناس ومن مخاطبه العيان
فقال انه قد اشكل عليه مسله فاجتهد فيها ومن ربه الصخره العظيمه عن القرب
فانه لا يري انه عليه لما توجه الى صفتين مع اتباعه اصا به عظم
فوجدوا اصحابه صحبه عظيمه في راع نقلها ثوب فبعوا عن مكانها فظهرت فيه
ما فسرنا من م اعادها ومن تحاد به الحن ومن ربه الشمس وبغير ذلك من
الوقاع اليه نقلت عنه **الوجه** العاشرون عن علي لا يصح للامامه
شعبه ان يكون الامام عليا وانما قلنا ان غير علي لا يصح للامامه لان غير طالم
سبق كصفه على طمو رايبه صلى الله عليه وسلم والكاف هو الطالم لغوله
والكفر ان هو الطالمون والظاهر لا يصح للامامه لغوله لا يابا لعبد يجب
الطالمين اي الامامه بدل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين انما يكون مع الصادقين وانما تصور الامم ان ذلك ان لو علم
الصادق وانما يعلم كون الشخص صادقا ان لو كان معصوما فالامر ذناهما
هو متابعه المعصوم وغيث على الصحابه ليس معصوم بالافاف فكان المامر
متابعتهم اما هو على الوجه الثاني عشر قوله تعالى اطعوا الله واطعوا
الرسول وان لا يامر منكم ام منكم او في الامر واما ما من متابعتهم
من الامم بالمعصيه لفق له تعالى ان الله لا يامر بالمعصيه او في الامر واما ما من متابعتهم
لا يامر من بالعبصيه وغيث على الصحابه غير معصوم بالافاف شعبه ان يكون
معصوما من ربه من افقه الامم بطا عنه وذلك في امامته **والوجه** اربعون
لانسلما ان الامامه ستوقف على المن والعبصه وعلى تقدير بوجها عليه
لانسلما اختصاصا على يمان لانسلما انها فضل الصحابه لانسلما ان امامه المنصور
مع وجود الفاضل صحبه **والوجه** الثاني ان مثل هذه الاحبار يابا هو من بالافاف
لا يمكن الاحتجاج به في مثل هذا الباب كيف وان قوله لو اعلى على امام المؤمنين
لنا من في من حبس قوله انه ترضان يكون ابي وخليفه من بعدني فحق استه
اراد به الوصيه والخلافه على اهل بيته ركنه في فضا كونه واما من ربه
مع نطق هذه الاحتمالات فلا نطق وعن المالك لانسلما ان المراد بالولي
هو الارزى بالمصطفى ولو لا يكون ان يكون المراد به المناصر فوجه الالولايه
معنى المصراع عامه والولايه في الايه خاصه فلك الالايه معق المصراع اشما
تكون عامه اذا اصبفت الى جمع غير مخصوصين بصفات معينه كما في قوله تعالى
والمؤمنون بعضهم اوليا لبعض فاما اذا اصبفت الى جمع مخصوصين بصفات
خاصه كما في الايه الحجج ههنا لا يعمل هذا فلا يمنع ان تكون الولايه المخصوصه في الله
ورسوله والمؤمنين المخصوصين بالصفات المذكوره في الايه الولايه معى

كل ما يدعى بالولايه في قوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر من بعده

الفرع

المصراع والولايه الخاصه دون الولايه العامه مرغب منها فاه بيل والامر
وليس قلنا ذلك ما ذكره علنا الولايه معق المصراع لكن محمل المصراع
على غلبه بلايه من محمل لفظا مجمع على الوجوه ان وهو مخالف للاصل في العقده
فوجه ان امه المنسبين انصوا على ان المراد بالولايه المذمومه في الايه
على علمه فلك الانسلما اتفاقهم فان المقاسر على في تفسيره عن ابي جعفر
انه قال المومنون المذكورون في الايه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا طيس بلايه من موافقه ظاهر لفظا مجمع وليس كما ان المراد به هو
على لكن منع جعله بذلك اماما وخليفه عن الرسول والابن امما حصيين
ولا يمتد ما بعد موت الرسول عليه وهو خلاف ظاهر الايه واما اثبات
الولايه معق المصراع في الامم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
الاجماع **والوجه** الرابع ان هذا الحديث من باب الاجراء ولا يكون وجه في هذا
الماب فوجه لان الامم مجمعه على صحبه هذا الحديث فلك لانسلما ان الامم
اجتمعت على صحته فان قيل طعن فيه ابن ابي داود وابي حاتم وغيرهما من مده
الحديث وليس في الاجماع عاصته لكن لانسلما انه من جمده القطع بل من
جمده الطم وان سلم انه مقطوع بصحته لكن لانسلما صحه ان ياديه في قوله
الست او لي بكم من نفسي ان لا يمكن دعوى اجماع الامم عليهم لان اكثر المؤمنين
لم يوافقوا عليها وليس كلنا اجماع الامم على صحه المن ياديه ولكن لانسلما صحه
الاحتجاج به على امامه عليه السلام فوجه لفظ المولى في محمل الارزى قلنا
لانسلما ذلك فان ان في معنى الفعل المولى معنى متعل ولهم واحد هما يقع
الاخر ولو وردا حدهما معق لاهر لمصر ان تقين بكل منهما ما تقين بالآخر
وذكرنا ان بقا ذلك ان يكون في قولنا كما يقال فلان او في من فلان وقلنا ان اولان
كما يقال لمو لا فلان لكونه ليس كذا لكونه ليس كذا ان كلامهما ليس بمعنى الاخر
ولكن لانسلما ان قوله نعم ولكل جعلنا موالي يكون المولى فيه معق الارزى في المراد
به الوارثون وهم العصبة من بين العمم والقربا فوجه في قوله ما انك المان
في مولاهم لانسلما ان المولى فيه انما معق الارزى لا قبل المراد بقوله مولاهم
مقن كمن مكانكم فالله عاقبتكم ومانكم وهذا قاله بن عباس المصين طلبا
اطلاق لفظ المولى معق الارزى لانسلما وجوب حمله عليه فوجه لفظ الارزى
اعان يكون طاهرا في الارزى بالمصراع ولا يكون طاهرا فيه فليس ليس طاهرا
فيه فوجه في الوجه الاخر لان اللفظ المحجور اذا اطلق له محامل فلا
يملك من البيان والذكر في صدر الكلام وهو ان له علم او في كصاح الميقات
فوجب حمل عليه فلك اماما محبا لهما عليه ان لو لم يكن لفظ المولى طاهرا في محمل

المولى